

## المرحلة الثانية

### قانون حمورابي المادة ٣

Šum-ma a-wi-lum i-na di-nim

a-na šī-bu-ut sa-ar-ra-tim

ú-ši-a-am –ma

a-wa-at iq-bu-ú

la uk-ti-in-šū

šum-ma di-nu-um šu-ú

di-in na-pi-iš-tim

a-wi-lum šu-ú id-da-ak

Šum-ma : اداة شرط غير جازمة دائما ما تبدأ بها المواد القانونية بمعنى (إذا )

i-na di-nim : حرف جر اكدي بمعنى (في) ، di-nim : اسم اكدي مجرور من المصدر danu بمعنى ( قضية ) .

šī-bu-ut : مفردة اكدي مؤنثة من المصدر šebu بمعنى ( شهادة ) و t الموجودة في نهاية الاسم هي للتأنيث . وهو مضاف

sa-ar-ra-tim : مفردة اكدي مؤنثة من المصدر sararu بمعنى ( كاذبة ) وهي مضاف اليه مجرور im .

ú-ši-a-am –ma : فعل ماض من صيغة G من المصدر wašū للشخص الثالث المفرد المذكر بمعنى (جاء بـ او ادلى ) و ma زائدة .

a-wa-at : مفردة اكدي بمعنى ( كلمة ) وهو مضاف .

iq-bu-ú : فعل ماض من المصدر qabu من صيغة G للشخص الثالث المفرد المذكر بمعنى (قال) و u في نهاية الفعل هي انعكاس ša المحذوفة (الذي قال كلمة )

di-in : اسم اكدي من المصدر danu بمعنى (قضية ) وهو مضاف

na-pi-iš-tim : اسم اكدي في حالة التأنيث من المصدر napasu بمعنى (حياة) وهو مضاف اليه مجرور im و t في نهاية الاسم للتأنيث .

الترجمة العامة

إذا جاء رجل بشهادة كاذبة تخص قضية حياة ولم يثبتها فإن هذا الرجل يقتل .